

سنن الدارقطني

25 - نا أبو محمد بن صاعد نا أحمد بن منصور نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي
نا محمد بن الحسن المدائني نا الحسن بن أبي الحسن عن عبد الله بن المغفل قال قال ي تزوج رجل
من الأنصار امرأة في مرضه فقالوا لا يجوز وهذه من الثلث فرفع ذلك إلى النبي A فقال
النكاح جائز ولا يكون من الثلث